

32 من 96/شرح أخصر المختصرات/كتاب الصيام/المفطرات

وأحكامها / الشيخ صالح الفوزان/فقه/كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب اخصر المختصرات للفقهاء محمد بن بدر الدمشقي رحمه الله. الدرس الثالث والعشرون. بسم الله الرحمن الرحيم - [00:00:00](#)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اما بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل ومن ادخل الى جوفه او مجوف في جسده كدماغ وحلق شيئا من اي موضع كان غير احليله - [00:00:17](#)

او ابتلع نخامة بعد وصولها الى فمه. بسم الله الرحمن الرحيم هذا الفصل في بيان مفسدات الصوم وهي المفطرات. تقدم لنا في تعريف الصوم انه هو الامساك بالامساك عن الاكل والشرب وسائل المفطرات. والان نحن في بيان - [00:00:40](#)

هذه المفطرات والمفسدات للصوم وهذه المفسدات منها ما يفسد الصوم ويلزم معه القضاء وهو على قسمين يفسد الصوم ويلزم معه القضاء فقط. ما يفسد الصوم ويلزم معه القضاء والكفارة اما القسم الثاني فهو ما يفسد ثواب الصوم - [00:01:11](#)

لا يفسد الصوم لكن يبطل ثوابه. او ينقصه كالغيبة والنميمة النظر الى ما حرم الله والاستماع الى ما حرم الله فالمسلم اذا صام يجب ان يصوم ان يصوم عن الطعام والشرب - [00:01:45](#)

وسائر المفطرات والمفسدات للصوم وان يصوم كذلك صوم الجوارح تصوم جوارحه سمعه وبصره وسائر جوارحه عما حرم الله سمعه وبصره ولسانه وسائر جوارحه عن ما حرم الله والا فانه لا يستفيد - [00:02:13](#)

من الصيام اذا لم يصم عن ما حرم الله ولهذا جاء في الحديث من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه الصوم ليس عن - [00:02:45](#)

ما احل الله فقط بل الصوم ايضا عن ما حرم الله الصوم عما احل الله هذا موقت واما الصوم عما حرم الله فهذا غير مؤقت. طول الحياة هذا طول الحياة - [00:03:14](#)

فيمسك عما حرم الله طول حياته هذا هو صوم الجوارح فينبغي تفتن لهذا الامر لان بعض الناس يفهم ان الصوم انما هو عن الاكل والشرب ما اشبههما عن الاكل والشرب والجماع وما اشبه ذلك - [00:03:35](#)

ولكنه لا يصوم سمعه ولا يصوم بصره ولا يصوم لسانه ولا تصوم جوارحه عما حرم الله فهذا لم يصم الصوم المطلوب وانما صام بعض الصوم فليس له ثواب في صيامه - [00:03:59](#)

فيكون تعباً عليه. بلا فائدة نعم ومن ادخل الى جوفه المفطرات هي اولا الاكل والشرب قال تعالى احل لكم ليلة الصيام الى نسائكم الى قوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط - [00:04:23](#)

ابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل فيصوم عن الطعام وعن الشرب وما في معناهما فما في معنى الطعام والشرب من كل ما يدخل الى الجوف - [00:04:50](#)

من المغذيات ومن الادوية المفطرات على على على قسمين المفطرات الحسية على قسمين اما داخل في الجوف واما خارج من الجوف. اما داخل في الجوف كالاكل والشرب وما وما بمعناها. واما - [00:05:15](#)

خارج من الجوف كالقيء والحجامة والجماع والاستمناء الانسان يمسك عن الاكل والشرب ويمسك عما في معنى الاكل والشرب من

كل ما يصل الى جوفه من كل ما يصل الى جوفه وهو بطنه او شيء مجوف غير البطن كالحلق - [00:05:40](#)

والدماغ فيمسك عن هذه الاشياء فلا يصل الى جوفه ولا الى مجوفه شيء مدة الصيام الا ما كان نسيانا الا ما كان نسيانا او جهلا فانه يعفى عنه. نعم. ومن ادخل الى جوفه - [00:06:09](#)

او مجوف في جسده الى جوفه يعني الى بطنه. سواء عن طريق الفم بالاكل والشرب او عن طريق الحقن بالابر المغذية او اي طريقة كان لان هذا بمعنى الاكل والشرب. نعم. ومن ادخل الى جوفه او مجوف في جسده - [00:06:32](#)

وحلق شيئا من اي موضع كان. من اي موضع كان من جسده من اي موضع كان من جسده سواء عن طريق الوريد او عن طريق الحقن او ما او عن طريق الانف طريق الانف كالصعوط - [00:06:59](#)

او عن طريق الفم كالاجور الذي يحقن به من غير من غير رضاه. فكل هذا يفطره ويبطل صيامه الا ما كان عن اكره او عن جهل او نسيان نعم ومن ادخل الى جوفه او مجوف في جسده كدماغ وحلق شيئا من اي موضع كان غير احليله غير - [00:07:22](#)

وهو قصبه الذكر الذي يدخل الى المثانة يدخل الى المثانة وهي محل تجمع البول فانه اذا ادخل الى المكانة شيء هي مجوفة لكن اذا ادخلها ادخل اليها شيء عن طريق الاحليل - [00:07:52](#)

وهو قصبه الذكر فان هذا لا يفطره. لان المثانة منفصلة عن الجوف والبول انما يأتي اليها عن طريق الرشح يأتي اليها عن طريق الرشح فاذا ادخل الى المثانة شيئا فان هذا لا يضر بصيامه. نعم. او ابتلع - [00:08:17](#)

نخامة بعد وصولها الى فمه اذا وصل الشيء الى فمه الفم في حكم الظاهر في حكم الظاهر فاذا وضع فيه شيئا وابتلعه متعمدا بطل صيامه. ومنه النخامة. اذا خرجت الى فمه من حلقه - [00:08:41](#)

او من صدره او من دماغه بجميع انواعها فان الواجب عليه ان يلفظها اذا وصلت الى فمه يجب عليه ان يلفظها فان ردها وابتلعها متعمدا ابطلت ابطلت صيامه نعم او استقاء فقال او الاستفراغ هذا خارج من الجوف. هذا خارج من الجوف - [00:09:05](#)

والاستقاء معناها طلب خروج القيء فاذا تسبب اذا تسبب وتقيأ باختياره بطل صومه. اما اذا غلبه القيء ولم يتسبب فيه. فان هذا لا يؤثر على امه نعم او استقاء فقاء او استقاء يعني اما اذا قاء وهو لم يستقي وانما غلبه القيء فهذا - [00:09:34](#)

لا يؤثر على صيامه لانه بغير اختياره. نعم. او استمنى وهذا ايضا من الخارج من البدن. استخراج المني اذا استمنى عالج ذكره وهو ما يسمى بالعادة السرية فاذا فعلها وخرج منه مني فانه يبطل صومه - [00:10:08](#)

لان في الحديث ترك شهوته وطعامه وشرابه من اجلي. الشهوة منها الاستمتاع باستفراغ المني ما ومنه ومنه الاستمنا. او العادة السرية فهذا اخرج من بدنه شيئا باختياره فانه يبطل صيامه ولانه لم يترك شهوته. نعم. او باشر دون الفرج فامنى او امذى - [00:10:33](#)

يعني استخراج المني سواء بالاستمنا وهو العادة السرية. او بالمباشرة ترى المرأة او لمسها بشهوة باشر جلدها امنى نزلت منه الشهوة فانه يبطل صومه. نعم او باشر دون الفرج فامنى او املى - [00:11:11](#)

او امذى والمذى غير المني الذي ماء لزج يخرج عند الملاعبة او تذكر الشهوة هذا هو المذى وهو على المذهب يفطر لانه الشهوة نوع من الشهوة فيفطر. نعم او كرر النظر فامنع - [00:11:40](#)

او انه خرج منه المني بشهوة بسبب النظر. ينظر الى النساء يروح للاسواق وينظر الى النساء خصوصا السافرات المتبرجات فيتابع النساء حتى ينزل منهم يبطل صومه اذا استخراج المني سواء بالاستمنا او بالمباشرة دون الفرج - [00:12:09](#)

او بالنظر يبطل الصوم لان هذا باختياره. الواجب عليه ان يفيض بصره قال تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم. وهذا عام في حالة الصيام وغير حالة الصيام. لكن - [00:12:41](#)

اذا كانت في حالة الصيام هذا حرام فاذا نتج عنه خروج المني بطل صومه. مع الاثم يبطل صومه. نعم. او كرر النظر فامنى كرر شوف كرر النظر اما لو انه نظر مرة واحدة نظرة نظرة الفجاءة ما قصدها - [00:12:58](#)

نظر فوقع بصره على امرأة جميلة او فاتنة هذا لا حرج عليه. قوله صلى الله عليه وسلم لك النظرة الاولى. النظرة الاولى وهي نظرة

الفجأة. التي ما هذه لا يؤاخذ عليها. وما ترتب عليها فهو مغفو عنه. نعم - [00:13:25](#)

او نوى الافطار او نوى الافطار. قال صلى الله عليه وسلم غض بصرک فانما لك النظرة الاولى وليست لك الثانية. الثانية تكون عن قصد. اما الاولى فهذه من غير قصد. نعم. او نوى - [00:13:49](#)

الافطار كذلك من من مبطلات الصوم اذا قطع النية. لانه سبق لنا في تعريف الصوم انه الامساك عن الاكل والشرب وسائر المفطرات بنية. بنية من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس - [00:14:09](#)

فلا بد من النية لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى صوم عبادة يشترط لصحتها النية فاذا قطع وقال ابفطر ماني بمستم وکان الصوم فريضة فانه يبطل. لانه قطع النية - [00:14:30](#)

لانه قطع النية فيبطل صيامه. نعم. او حجم او احتجم على من الخارج من البدن منه الحجامه وهي استخراج الدم عن طريق المحجم. عن طريق المحجم المعروف والحجامه علاج علاج - [00:14:57](#)

النبوي طب النبوي قال صلى الله عليه وسلم ان كان الشفاء ففي ثلاث شربة غسل او شرطة محجم او كيت نار وانا اكره النار شرطة المحجم فهي علاج لكن اذا فعلها وهو صائم افطر. لقوله صلى الله عليه وسلم لما رأى رجلا يحتجم وهو - [00:15:23](#)

وصائم قال افطر الحاجم والمحجوم. افطر الحاجم والمحجوم افطر لانه استخرج الدم الذي به قوته هل اخرج الدم الذي به قوته وقدرته على مواصلة الصيام فيفطر واما الحاجم فلانه يمس - [00:15:54](#)

يمص الدم ويطير الى حلقه شيء منه في الغالب فلذلك يفطر الحاجم ايضا واما حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم. الحديث صحيح لكن كلمة وهو صائم غلط - [00:16:22](#)

غير محفوظة وانما الثابت كما قال الامام احمد رحمه الله ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم هذا هو الصواب حتى جمع وهو محرم. المحرم لا بأس يحتجم. اما الصائم فلا قوله صلى الله - [00:16:44](#)

عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم وكلمة قرأها احتجم وهو صائم هذه غير محفوظة نعم عامدا يعني في كل هذه الامور في كل هذه الامور يكون عامدا اما ان كان ناسيا فان صومه لا - [00:17:04](#)

تأثر بقوله صلى الله عليه وسلم من نسي فاكل او شرب فليتم صومه. فانما اطعمه الله وسقاه. فاذا كان ناسيا فلا يؤثر ذلك على صيامه. نعم. عامدا مختارا مختارا يخرج المكره. لو انه اكره وادخل الطعام في فمه او الشراب في فمه اكره - [00:17:28](#)

على هذا وهدد بالقتل او بالضرب او انه سلب الحركة وادخل طعام او الشراب الى جوفه من غير اختياره. فهذا لا يؤثر هذا لا يؤثر قوله صلى الله عليه وسلم عفي لامتني الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه - [00:17:58](#)

استكرهوا عليه. نعم. ذاكرًا لصومه. ذاكرًا لصومه. هذا ان كان ناسيا فليس عليه شيء. نعم عامدا مختارا ذاكرًا لصومه افطر. نعم. لا ان فكر فانزل اما المنى بمجرد التفكير من غير نظر ومن غير مس - [00:18:24](#)

ومن غير استمنا مجرد تفكير فهذا لا يؤثر على صومه لان التفكير قل من يسلم منه قال لا من يسلم منه نعم او دخل ماء مضمضة او استنشاق حلقه هذا من المفطرات. اذا بالغ في المضمضة او - [00:18:48](#)

شاق وطار الماء الى حلقه فانه يفطر لانه تسبب في هذا قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم فقال وبالغ الاستنشاق الا ان تكون صائما. الا ان تكون صائما. الصائم لا يبالغ في المضمضة - [00:19:12](#)

والاستنشاق فاذا بالغ فان وطار الماء الى حلقه من من طريق انفه او من طريق فمه فانه يفطر بذلك انه هو المتسبب وقد نهى عن ذلك. نعم. لان فكر فانزل او دخل ماء مضمضة او استنشاق حلقه - [00:19:34](#)

ولو بالغ او زاد على ثلاث نعم اما اذا طار الماء الى حلقه بدون مبالغة عادي تمضمض واستنشاق عادي ولم يبالغ لكن راح الماء الى حلقه بغير اختياره هذا لا حرج عليه انما الكلام - [00:19:56](#)

وعلى من بالغ متعمدا. نعم. ولو بالغ او زاد على ثلاث ومن جامع برمضان نهارا هذا هو القسم الذي يبطل الصوم ويلزم معه القضاء والكفارة وهو الجماع الجماع هو الايلاج في الفرج - [00:20:16](#)

سواء انزل او لم ينزل فاذا اولج في الفرج وهو صائم بطل صومه لان هذا هو الجماع هذا هو الجماع لان الله انما اباح الجماع للزوجة في الليل فقط - [00:20:43](#)

ثم قال فالان باشروهون وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل فاباح الاكل والشرب والجماع الى طلوع الفجر. وما بعد الغاية يخالف ما قبلها. وايضا - [00:21:05](#)
جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني هلكت واهلكت قال وما قال وقعت على امرأتي وانا صائم. قال صلى الله عليه وسلم هل تجد ما تعتق رقبة - [00:21:32](#)

قال لا قال تطعم ستين مسكينا اه قال تصوم شهرين متتابعين؟ قال لا استطيع وهل اوقعني في ذلك الا الصيام؟ قال تطعم ستين مسكينا؟ قال لا استطيع فقير ما عنده شي - [00:21:54](#)

جلس عند النبي صلى الله عليه وسلم وسكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم. فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق يعني مكمل زنبيل فيه تمر. فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذ هذا تصدق به. يعني كفر به عني - [00:22:16](#)
ان جماعك في رمضان قال قال الرجل على افقر منا والله ما بين لابتيها يعني المدينة ما بين لابتيها اي حرتيها اهل بيت افقر منا قال صلى الله عليه وسلم اطعموا اهلك. تبسم صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه. وقال اطعمه - [00:22:36](#)
واهلك فهذا دليل على ان الجماع يبطل الصيام. ويوجب الكفارة. نعم ومن جامع برمضان نهارا بلا عذر شبق نهارا اما في الليل فلا بأس. اما في الليل فلا بأس. نعم. بلا عذر شفق بلا عذر سبق. بعض الناس - [00:23:04](#)
يبتلى يبتلى بالشبق وهو وهو كثرة تولد المني في في خصيتيه فلو لم يجامع تشققت خصيتاه هذا نوع مرض هذا نوع مرض هذا يباح له الجماع في رمضان. لان هذا نوع من التداوي - [00:23:32](#)

ولان هذا نوع من التداوي فيجامع ولا وليس عليه الا القضاء ليس عليه كفارة. نعم ومن جمع برمضان نهارا بلا عذر ونحوه بلا عذر سبق ونحو او عذر سفر مسافر مسافر يباح له الافطار ويباح له الجماع. نعم. فعليه القضاء - [00:23:56](#)
والكفارة مطلقا. عليه القضاء والكفارة للحديث الذي سمعتم. قصة الرجل الذي قال يا رسول الله واهلكت نعم. فعليه القضاء والكفارة مطلقا ولا كفارة عليها مع العذر. عليه القضاء او الكفارة مطلقا لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل منه. قال هل انت جاهل؟ هل انت ناسي؟ ما استفصل منه - [00:24:21](#)

انما يعذر بالنسيان في الاكل والشرب. اما الجماع فالرسول صلى الله عليه وسلم لم يستفصل من هذا الرجل دل على انها تجب عليه الكفارة مطلقا متعمدا او اه ناسيا او جاهلا او عالما ما استفصل - [00:24:51](#)
منه الرسول صلى الله عليه وسلم نعم. ولا كفارة عليها مع العذر اما المرأة اما المرأة المجامعة وهي صائمة فان كانت فان كانت عالمة بالحكم ووافقت على الجماع فهي مثل الرجل يجب عليها ما يجب على الرجل - [00:25:11](#)
من القضاء والكفارة. اما اذا كانت مكرهة اجبرها على هذا فانها ليس عليها شيء لان هذا بغير اختيارها. نعم. ولا كفارة عليها مع العذر كنوم واكرهه وكذلك من العذر لو كانت نائمة. وغشاها وهي نائمة. فهي لم توافق. نعم - [00:25:34](#)

واكرهه اكرهه عرفناه نعم. ونسيان ونسيان ناسف انها صائمة. فهي تعذر بهذا. نعم وجهل وجهل بان الصائم ليس لا يجوز له الجماع. نعم. فالمرأة المرأة اخف مسؤولية من الرجل. نعم. وعليها القضاء. عليها القضاء لان صومها بطل لكن ليس عليها كفارة ليس -

[00:26:04](#)

عليها كفارة نعم. وهي عتق رقبة. الكفارة يعني. فان لم يجد هي كفارة الظهار المذكورة في القرآن نعم وهي عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا - [00:26:34](#)

فان لم يجد سقطت فان لم يجد فهل تبقى في ذمته؟ فاذا وجدها فعلها او تسقط على قولين المذهب انها تسقط لان الرسول صلى الله عليه وسلم ما قال لهذا الرجل تبقى في ذمتك. بل قال اطعمه اهلك ولم يقل واذا قدرت انك تكفر - [00:26:54](#)
والقول الثاني انها تبقى في ذمتي. انها تبقى في ذمته دين لله. فاذا قدر عليها فانه ينفذها نعم وكره ان يجمع ريقه انتهى من

المفطرات انتهى من المفطرات. من الحجامة قلنا ان الحجامة من المفطرات - 00:27:19

مثلها سحب الدم اليوم طرق الطبية سحب الدم بكمية للاسعاف او للتبرع به فانه يفطر مثل الحجامة. سواء بسواء. يفطر الصائم ويقضي عليه القضاء. نعم. وكره ان يجمع هذا بيان الاشياء التي تكره للصائم. انتهت الاشياء التي تحرم. وتبطل الصوم. انتقل الى الاشياء - 00:27:45

تكره للصائم ولا تبطل الصوم نعم. وكره ان يجمع ريقه فيبتلعه. لا بأس ان الانسان يبتلع ريقه العادي. ولا يمكن يستغني عن ريقه فهذا لا يؤثر. لكن لو جمعه جمع كمية من الريق في فمه ثم - 00:28:16

ابتلع يكره له ذلك لان هذا يشبه الشرب. لكن لا يؤثر على صيامه بالبطلان انما يكره هذا لانه يشبه الشرب ولانه لا حاجة اليه لا حاجة الى جمع الريق. نعم. وكره ان يجمع ريقه فيبتلعه وذوق طعام - 00:28:39

ذوق الطعام للطباخ لا بأس به. لا بأس بذوق الطعام ليعرف هل هو ملح او يحتاج الى ملح لكن يمججه اجعله في فمه ثم يمججه هذا لا بأس به لا بأس به بشرط لا يذهب الى حلقه شيء. كيف يدرك انه اه - 00:29:00

انه مالح او غير مالح هذا يروح مع المسام ما يروح مع الحلق يروح مع مسام الجسم فلا يؤثر هذا. فلا بأس بذوق الطعام وان كان هنا يقول لا يكره له ذوق الطعام يكره كراهية تنزيه - 00:29:25

والصحيح انه لا يكره للحاجة لا يكره لاجل الحاجة. نعم ومضغ علك لا يتحلل ويكره مضغ العلك الذي لا يتحلل العلك على قسمين علك يتحلل وهذا لا يجوز. يبطل صومه لانه - 00:29:42

انذهب الى حلقه النوع الثاني العلك الذي لا القوي العلك القوي الذي لا يتحلل مع المضى هذا يكره يكره له استعماله وهو صائم لان له طعما ولانه قد يتحلل منه شيء. نعم - 00:30:02

وان وجد طعمهما في حلقه افطر ان وجد طعم طعم ذوق الطعام او العلك في حلقه افقر. اما اذا لم يجد فهما يكرهان له ولا يفطر بهما. نعم. والقبلة ونحوها مما ممن تحرك شهوته - 00:30:21

يكره ان يقبل امرأته. وهو صائم اذا كانت تتحرك شهوته. كالشاب مثلا لان هذا يحرك الشهوة اي تكره له. اما اذا كان لا تتحرك شهوته كالشيخ الكبير الذي لا تتحرك شهوته ولا بأس - 00:30:46

اسف. لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل نساءه وهو صائم لانه صلى الله عليه وسلم كان مالك كان لاربه يعني مالكا لشهوته. فدل على ان الذي لا تتحرك شهوته لا بأس ان يقبل المرأة - 00:31:07

اما الذي تتحرك شهوته فيكره هذا انه وسيلة الى ان يحصل منه ما يبطل صومه كالانزال. نعم قبلة ونحوها ممن تحرك شهوته ويحرم ويحرم ان ظن انزالا وتحرم القبلة اذا - 00:31:28

انزالا اذا ظن انزالا لانها وسيلة لانها وسيلة للانزال والوسائل لها حكم الغايات نعم ويحرم ان ظن انزالا ومضغ علك يتحلل ويحرم مضغ علك يتحلل تفتت في فمه لانه يتسرب الى حلقه. نعم - 00:31:48

ويحرم ان ظن انزالا ومضغ علك يتحلل وكذب. نعم. فعرفنا ان العلك على قسمين العلك القوي يكرهه وهو صائم العلك الذي يتحلل يحرم مضغه لانه يذهب الى حلقه ويجد طعمه نعم - 00:32:13

ومضغ علك يتحلل وكذب نعم انتقل الى المفطرات المعنوية التي لا تبطل الصوم وانما تبطل ثوابه وهي المحرمات اي على الجوارح كالسمع والبصر واللسان فهذه تذهب بالاجر. نعم. وكذب وغيبة. يحرم على الصائم كذب وغيبة - 00:32:33

كذب في الكلام ان يكذب على الناس ويكذب في الاخبار يكذب في الشهادة الكذب حرام وكبيرة من كبائر الذنوب في جميع الاوقات ونجعل لعنة الله على الكاذبين فلا يجوز الكذب قال صلى الله - 00:32:59

الله عليه وسلم ان الرجل ليكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا فلا يجوز الكذب بحال الا في الاحوال المستثناة كذب بين الزوجين لاجل الاصلاح ما بينهما الكذب من اجل الخدعة في الحرب من اجل الخدعة في الحرب الكذب من المظلوم من اجل ان يدفع

الظالم - 00:33:18

نعم كذب لاصلاح ذات البين الكذب لاصلاح ذات البين هذا يباح. نعم. وكذب وغيبة كذب وغيبة فاذا كذب وهو صائم ما نقول تقضي الصيام لكن الكذب يذهب الاجر يذهب اجر الصيام - [00:33:45](#)

يصبح لا اجر له في صومه. نعم. وغيبة الغيبة معروفة. بينها الرسول صلى الله عليه وسلم ذكرك اخاك بما يكره فهي حرام دائما ولكنها من الصائم اشد حرمة. لانها تبطل ثوابه في الصيام. نعم. وكذب - [00:34:06](#)

غيبة ونميمة نميمة وهي نقل الحديث بين الناس على وجه الوشاية النميمة نقل الحديث بين الناس على وجه الوشاية. كان يقول فلان يقول فيه كذا فلان يسبك. يروح للثاني يقول فلان يسبك من اجل ان - [00:34:26](#)

يوقع بين الناس العداوة هذا هو المنام. قال الله جل وعلا ولا تطع كل حلاف مهين. هماز مشاء بنميم وقال عليه الصلاة والسلام لا يدخل الجنة نمام ورأى صلى الله عليه وسلم مر بقبرين قال انهما ليعذبان. اما احدهما فكان - [00:34:46](#)

بالنميمة فهي سبب من اسباب عذاب القبر. واما الآخر فكان لا يستبرئ من بوله. فالنميمة خطرها عظيم. وهي نوع من السحر بل هي اشد لانها قد تسبب الحروب بين الناس وتسبب القتل تسبب القطيعة. ولهذا قالوا ان - [00:35:13](#)

النمام يفسد في ساعة ما يفسده الساحر في سنة. النميمة قبيحة واثارها سيئة فيجب على المسلم ان يتجنب النميمة وهي ان يكون ناقلا للحديث بين الناس على وجه الوشاية والتحريش وما اكثر هذا ولا حول ولا قوة الا بالله. نعم. وكذب وغيبة ونميمة وشتم - [00:35:33](#)

شتم للناس بالسب. ان يلعنه او يلعن اباه او يسبه ويتنقصه ويسخر منه هذا لا يجوز دائما. ولكن في الصيام اشد لانه يجرح الصيام والصائم يصوم عن اه الشهوات البطن وشهوات الفرج - [00:36:03](#)

وشهوات الغيبة والنميمة نعم شهوات اللسان. نعم. وكذب وغيبة ونميمة وشتم ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فاذا كان صوم يوم احدكم فلا يسهب ولا يغتب فان سابه احد او شاتمته فليقل اني صائم. اني صائم. يعلن هذا. يعني لا ارد عليك - [00:36:28](#)

لان الصيام يمنعني لان القصاص جائز اذا شتمه احد جاز له ان يشتمه بمثل ما شتم اذا سبه جاز ان يسبه من باب القصاص الا في الصيام فانه يترك القصاص. ويقول اني صائم اني صائم. نعم - [00:36:58](#)

وكذب وغيبة ونميمة وشتم ونحوه بتأكد يعني يحرم بتأكد لانه هذي كبائر من كبائر الذنوب وكونها تقع من الصائم اشد. نعم. وسنة تعجيل فطر مسنونات الصيام مسنونات الصيام يسن تعجيل الفطر اذا غربت الشمس - [00:37:18](#)

لقوله جل وعلا ثم اتموا الصيام الى الليل والليل يبدأ بغروب الشمس. فاذا تحقق غروب الشمس او غلب على ظنه فانه يفطر قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل من ها هنا - [00:37:47](#)

وادبر النهار من ها هنا وغربت الشمس فقد افطر الصائم. وفي الحديث القدسي ان الله سبحانه يقول احب عبادي الي اعجلهم فطرا. احب عبادي الي اعجلهم فطرة. وهذا فيه مخالفة للمبتدعة - [00:38:06](#)

الذين يؤخرون الافطار حتى تظهر النجوم. يؤخرون الافطار حتى تظهر النجوم هذا بدعة للسنة يفطرون عند غروب الشمس. نعم. وسنة تعجيل فطر وتأخير سحور ان تأخيره سحور هذا من سنن الصيام - [00:38:26](#)

انه يأخر السحور الى عند طلوع الفجر كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فيستحب ان يؤخر السحور. عملا بالقرآن وبسنة الرسول صلى الله عليه وسلم. كان يؤخر السحور - [00:38:50](#)

ثم يقوم للصلاة فسأل الراوي كم بين كم بين امساكه واقامة الصلاة قال قدر خمسين اية قدر خمسين اية يعني قراءة خمسين اية دل على انه يؤخر يؤخر الامساك عليه - [00:39:12](#)

الصلاة والسلام. اما الذي يصوم من من نصف الليل او من اول يملأ بطنه يشبع. ثم ينام ويقول انا صائم علشان ما يقوم صلاة الفجر علشان يستمر في نومه او يسهر الليل - [00:39:32](#)

فاذا اقبل اخر الليل ملأ بطنه ونام وترك صلاة الفجر. فهذا خلاف السنة وهذا يترك صلاة الفجر. يترك صلاة فهذا عليه اثم عظيمة. وربما يؤخر صلاة الفجر عن وقتها متعمدا فلا تقبل منه. نعم - [00:39:47](#)

وقول ما ورد عند فطري ما ثبت شيء يقال عند الفطر الا قوله صلى الله عليه وسلم يعني آآ ورد في حديث حسن انه صلى الله عليه وسلم كان يقول ذهب الظمأ وابتلت العروق ووجب الاجر ان شاء الله - [00:40:08](#)

ذكروا انه اقوى ما ورد. وردت احاديث واثار لكن لم تثبت. ولا مانع انه يدعو عند الفطر لانه وقت عبادة ووقت فلا مانع لكن تعيين دعا تعيين دعا مخصوص هذا لم يثبت. اما انه يدعو فلا مانع يدعو. نعم - [00:40:32](#)

وتتابع القضاء فورا من المستحبات انه اذا كان عليه قضا من رمضان ان يبادر. وان يتابع الايام بحيث يسردها حتى ينتهي منه افراغا لذمته ومبادرة بالواجب. الله جل وعلا قال فعدة من ايام اخرى فيبادر لانه - [00:40:51](#)

دين في ذمته هذا سنة المبادرة سنة. ولو اخر القضاء جاز الى ان لا يبقى على رمضان القادم الا قدر التي عليه فحينئذ يجب عليه ان يقضي. اما فيما بين ذلك فالوقت موسع. له ان يؤخر القضاء. كانت عائشة رضي - [00:41:15](#)

الله عنها يكونوا عليها القضاء من رمضان فلا تقضيه الا في شعبان. لمكان النبي صلى الله عليه وسلم منها. دل على تأخير القضاء لا سيما اذا كان لحاجة. وكذلك المتابعة بان يسرده ولو فرقه جاز. لان الله - [00:41:35](#)

قال جل وعلا فعدة من ايام اخر اطلق سبحانه سواء كان متفرقا او او متتابعا. نعم القضاء فورا وحرمة تأخيره. تتابع القضاء هذه مسألة وفورا هذه مسألة ثانية. تتابع القضاء يعني - [00:41:55](#)

فلا يفرق وفورا يعني لا يؤخر. هذا هو المستحب. نعم. وحرم تأخيره الى اخر بلا عذر حرم تأخير القضاء الى رمضان اخر. يجي رمضان الاخر وهو لم يقضي وليس له عذر. هذا حرام عليه يأثم - [00:42:15](#)

وايضا يلزمه القضاء والكفارة. يلزمه القضاء والكفارة عن التأخير. اما اذا اخره لعذر حتى دخل الاخر فلا حرج عليه. ولكن يقضي بعد رمضان بدون كفارة. نعم. وحرم تأخيره الى اخر بلا عذر - [00:42:35](#)

فان فعل وجب مع القضاء اطعام مسكين عن كل يوم اذا فعل واخر القضا الى ان دخل عليه رمضان الاخر فانه بعد رمضان الحاضر يقضي عن رمضان الماضي ويكفر عن كل يوم اطعام مسكين كفارة عن القضاء عن التأخير كفارة عن التأخير. نعم - [00:42:55](#)

فان فعل وجب مع القضاء اطعام مسكين عن كل يوم. وان مات المفطر ولو قبل اخر اطعم عنه كذلك من رأس في ماله ولا يصام اذا مات من عليه القضاء مات من عليه القضاء. فان كان غير مفطر استمر معه المرض ما قدر - [00:43:21](#)

او مسافر ما اتمكن من الصيام معذور فلا شيء عليه. لان الوقت موسع وهو مات بين الرمضانين. في وقت يجوز له تأخير ومات هذا لا شيء عليه اما اذا لم يكن له عذر - [00:43:44](#)

لم يكن له عذر في التأخير ومات قبل ان يقضي فان كان بعد رمضان الاخر وجب ان يقضى عنه. يطعم عنه من تركته عن كل يوم مسكينا. وان قضى عنه احد من اقاربه فلا بأس. والمؤلف يقول حتى ولو قبل - [00:44:00](#)

قبل ان يدخل رمضان الجديد اذا كان مفطرا وليس له عذر فانما القضاء لا يسقط عنه نعم وان مات المفطر ولو قبل اخر اطعم عنه كذا. ولو قبل اخر يعني قبل رمضان الاخر. نعم. اطعم عنه كذلك - [00:44:20](#)

رأس ماله ولا يصام من رأس ماله يعني من تركته قبل الوصية. قبل الوصية وقبل الميراث. لانه دين وجب عليه من رأس التركة كسائر الديون. قال ولا يقضى عنه لان ما وجب باصل الشرع على المذهب - [00:44:37](#)

ما وجب باصل الشرع لا تدخله النيابة. وصوم رمضان واجب باصل الشرع. وهو عمل بدني فلا تدخله النيابة. وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية. اما ما كان واجبا بالنذر فهذا يأتي حكمه - [00:45:00](#)

نعم. وان كان على الميت نذر من حج او من صوم او صلاة ونحوها اما ما كان واجبا بغير اصل الشرع وانما هو الذي اوجبه على نفسه بالنذر بالنذر نذر ان يصوم - [00:45:20](#)

ومات قبل ان يوفي بالنذر هذا يصام عنه لقوله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صوم صام عنه وليه وفي رواية عليه صوم نذر وعليه صوم نذر صام عنه وليه. فصوم النذر تدخله النيابة اذا مات فهو عليه. لهذا الحديث - [00:45:43](#)

ولانه لم يجب عليه باصل الشرع. وانما هو الذي اوجبه على نفسه. فصار ديننا في ذمته. نعم وان كان على الميت نذر من حج او من

صوم او صلاة ونحوها سن لوليه قضاؤه ومع - [00:46:08](#)

يجب ومع تركة يجب نعم اذا اذا مات وعليه نذر او عليه عليه نذر صيام او نذر حج. نذر صيام او نذر حج او نذر عمرة فان كان له

تركة فانه يؤخذ من تركته ويدفع لمن - [00:46:28](#)

لمن يصوم عنه او يحج عنه او يعتذر عنه. وان لم يكن له تركه فيصوم عنه وليه ان اراد ان يبرئ ذمته. قوله صلى الله عليه وسلم من

مات وعليه صوم صام عنه وليه - [00:46:53](#)

وجاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم سألته ان امها نذرت ان تصوم واخرى اخبرت ان امها نذرت ان تحج فقال صلى الله عليه

وسلم ارأيت لو كان على - [00:47:10](#)

امك دين اكننت قاضيته؟ قالت نعم. قال صلى الله عليه وسلم اقضوا الله الله احق بالقضاء فدل على ان على ان من مات وعليه نذر

فان من صام عنه او حج عنه او اعتذر عنه انها تبرأ ذمته بذلك - [00:47:28](#)

كما لو انه قضى عنه دين المخلوق. نعم. سنة لوليه قضاؤه. سنة ولا هو بواجب ما يجب على ولشيء لكن لو اراد يبر بقربيه او والده

ويؤدي عنه النذر يكون هذا من البر ومن صلة الرحم وهذا طيب نعم - [00:47:54](#)

سنة لوليه قضاؤه ومع تركة يجب ومع تركة يجب القضاء بان يدفع من تركته لمن يحج عنه او يعتذر عنه او يصوم عنه. نعم. ومع

تركة يجب لا مباشرة ولي. نعم. ومع تركة يجب - [00:48:14](#)

لا مباشرة ولي. نعم ما ما يتعين ان يكون الذي ينوب هو الولي حتى لو اخر. لو انسان من اخوانه المسلمين برأ ذمته وصام عنه او حج

عنه او او اعتذر عنه صح ذلك وبرئت ذمته. نعم. فصل - [00:48:34](#)

يكفي فضيلة الشيخ وفقكم الله اسئلة كثيرة تسأل عن موضوع اشكل عليهم وهو لماذا عذرت المرأة بالنسيان والجهل في جماع

رمضان نهارا ولم يعذر الرجل مع ان الاحكام واحدة للرجل والمرأة في الشريعة - [00:48:54](#)

لان الرسول صلى الله عليه وسلم وجه هذا للرجل الذي جاء يسأل المرأة ما جاءت تسأل فهي باقية على على قبول العذر. نعم. يقول

فضيلة الشيخ وفقكم الله. ما الراجح في المذي؟ هل يفطر - [00:49:15](#)

المذي كما سمعتم انه اذا كان بسبب منه فانه يفطر لانه يدخل في الشهوة. وفي الحديث ترك وهذا لم يترك شهوته فاذا كان بسبب منه

فانه يبطل صيامه لانه نوعا من الشهوة. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:49:32](#)

الله ذكرتم حفظكم الله ان من به سبق فلا كفارة عليه. فما حكم المرأة المجامعة في هذه الحالة من ناحية القضاء والكفارة القضاء لا بد

منه لكن الكفارة ليس عليها كفارة تبعا لزوجه الذي يحتاج الى هذا الشيء يعالج به - [00:49:52](#)

يعالج به جسمه نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله الردة هل هي من مبطلات الصيام؟ الردة مبطللة لجميع الاعمال. قال تعالى ومن

يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والاخرة. واولئك اصحاب - [00:50:15](#)

فيها خالدون فهي تبطل الاعمال بالاجماع انما الخلاف لو تاب. ورجع الى الاسلام فهل قالوا تبقى له اعماله التي عملها قبل الردة كالحج

والعمرة والصلاة او تبطل ولا ترجع اليه - [00:50:37](#)

المذهب انه لا ترجع اليه وانها تبطل ويستأنف من جديد ولذلك يوجبون عليه ان يحج من جديد ويجيبون عليه والقول الثاني وهو

الشافعي انها ترجع اليه اعماله اذا تاب لان الله شرط شرطين من يرتدد منكم عن دينه هذا واحد - [00:50:57](#)

فيتمت وهو كافر فيمت وهو كافر. هذا الشرط الثاني فشرط في حبوط الاعمال شرطين اولا الردة وثانيا ان يموت عليها. فان تاب قبل

الموت لم تحبط اعماله وهذا وجبه القول هذا لا شك انه وجيه. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله في قول المصنف رحمه الله -

[00:51:17](#)

والقبلة ونحوها ممن تحرك شهوته ويحرم ان ظن انزالا ومظغ علك يتحلل هل يفهم من ذلك؟ ان انه لا يفطر لانه قال يحرم ولم يقل

يفطر؟ ذكر انه اذا وصل الى حلقة في العلك وصل الى حلقة يلقي الطعام وصل الى - [00:51:44](#)

حلقة المضمضة والاستنشاق وصل الى حلقة ذكر في جميع هذه الامور انه اذا وصل الى حلق يفطر. نعم. انما يكره اذا لم يصل الى

حلقه نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله الان الحاجم لا يمس الدم بل يسحب الدم - [00:52:04](#)

جهاز فهل يفطر الحاجم؟ عموم الحديث يعني عموم الحديث انما انهم يقولون يطير الدم الى هذا تعليل والتماس لكن الحديث عام. الحديث عام بان الحاجم يفطر. ولعل في هذا منع للوسيلة لان الحاكِم هو الوسيلة - [00:52:24](#)

الى الحِجامة. فاذا امتنع الحاجم امتنعت الحِجامة. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله. بخاخ الربو الذي يستخدم عن طريق الفم هل يفطر به الصائم؟ والله هذا مشكل مشكل جدا لانه يشتمل على دواء وعلى ماء - [00:52:44](#)

وهو بخار مشبع بالماء وبالدواء فهو مشكل لكن صدر من اللجنة الدائمة فتوى بجوازها بجواز استعماله صدر من اللجنة فتوى بجواز استعمال بخاخ الربو للصائم. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اخذ الدم - [00:53:04](#)

للتحليل الطبي هل يفطر الصائم؟ اذا كان الدم يسيرا فانه لا يفطر لانه ليس بمعنى الحِجامة اما اذا كان كثيرا فانه يكون يشبه الحِجامة يفطر به. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:53:26](#)

الانسولين هل تفطر الصائم؟ لا ابرة الانسولين لا تفطر الصائم لانها تحت الجلد. ولا تحقق في العروق وانما هي تحت الجلد فلا بأس بها. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اخذ التحاميل عن طريق فتحة الشرج. هل تفطر ام - [00:53:46](#)

تكون مثل الاحليل لا ما هي بمثل الاحليل تروح للجوف تذوب تذوب وتذهب للجوف وتتشربها جدران المعدة يعني ان سئل اطباء وقالوا ان جدران المعدة تتشربان. فلا تجوز للصائم؟ نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله. من المعلوم انه - [00:54:06](#)

استقاء الصائم فانه يفسد صومه فهل يلزمه الامساك باقي اليوم؟ ام يجوز له ان يأكل لانه قد فسد هذا الصوم؟ لا ما ما يجوز له الاكل بل يمسك بقية اليوم احتراماً للمسافر اذا قدم والمجنون اذا افاق ولا والصغير اذا بلغ والحائض اذا طهرت - [00:54:29](#)

يلزمهم الامساك بقية اليوم احتراماً للوقت. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا جامع الرجل زوجته في نهار عدة مرات وكان جاهلاً بالحكم. فهل تكفيه كفارة واحدة؟ ان كانت في يوم واحد قبل ان يكفر كررها - [00:54:52](#)

الجماع في يوم واحد قبل ان يكفر تكفي واحدة. اما اذا كانت في عدة ايام بعدة ايام كان الجماع في عدة ايام فكل يوم له كفارة. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا اذن الفجر - [00:55:12](#)

والاناء في يد الانسان. فهل في يده يشرب؟ فهل يقطع شربه ام يكمل هذا يتبع الاذان ان كان المؤذن يؤذن على طلوع الفجر فانه يمسك ولا يشعر. اما ان كان المؤذن يقدم على طلوع الفجر فلا بأس. بقوله - [00:55:29](#)

صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم. وكان من ام مكتوم رجل اعمى لا يؤذن الا اذا قيل له اصبحت. فدل على انه اذا اذن المؤذن على الفجر لا يجوز الشرب - [00:55:46](#)

نعم كلوا واشربوا حتى يؤذن حتى يؤذن يعني يبدأ الاذان. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا اذن اذن قبل وقت اذان المغرب بسبع دقائق تقريبا وافطر بعض الناس فهل يلزمهم اعادة صيام ذلك اليوم - [00:56:06](#)

نعم بلا شك لانهم لم يكملوا اليوم افطروا قبل اكمال اليوم فيلزمهم القضاء. قد حصل هذا في عهد الصحابة صار يوم غير مؤذن المؤذن. ثم الشمس من الغيم فافتوا بوجوب القضاء. نعم - [00:56:26](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان المحتجم او المتبرع بالدم لا يضعف بسبب هذا. فهل نلزمه بالافطار والقضاء؟ نعم لعموم الحديث لعموم الحديث. وانا قلت لكم التعليل ما انما هو التماس انما هو التماس لكن نأخذ بعموم الحديث نعم سواء صح التعليل او لم يصح. نعم - [00:56:46](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله الذي يعمل في الطب كيف يوجه مرضاه في مسائل الصيام اذا لم يكن عنده علم يحيلهم على اهل العلم لا يوجههم يحيلهم على اهل العلم. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل المبالغة في - [00:57:12](#)

استنشاق والمضمضة معناه ان يزيد على الثلاث؟ لا المبالغة ان يجذب الماء بقوة يجذب الماء الى انفه بقوة او يدخل الماء الى حلقه بقوة. هذا معنى المبالغة. نعم. يقول فضيلة الشيخ - [00:57:33](#)

وفقكم الله في قول المؤلف رحمه الله او مجوف في جسده. هل يدخل في ذلك من شم عامدا ما يتسبب في مع ايش؟ من شم عامدا

ما يتسبب في استفراغه. ان كان قاصدا للاستفراغ نعم. اما اذا لم - [00:57:53](#)

ولا درى انه يسبب الاستفراغ هذا معذور نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله شخص يعتقد ان سحب الدم يفطر الصائم وذهب الى المستشفى لسحب الدم في نهار رمضان. ثم بعد ان جلس في مكان سحب الدم - [00:58:13](#)

جهز يده لهذا قيل له اذهب واتي وقتا اخر. فهل يفطر بهذه النية اذا كان وما نوى الافطار ونوى شيئا معلقا على سحب الدم ولم يسحب ما حصل المعلق عليه يعني - [00:58:33](#)

علق قطع النية على سحب الدم ولم يسحب فهو باق على نيته. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله في رمضان تكثر المسابقات ما يسمى بالفوازير سواء كانت اسئلتها شرعية او غير ذلك. فهل هذا امر محمود شرعا؟ وش معنى الفوازير - [00:58:50](#)

اه الفوازير لكن الصيام ينبغي حفظه واثتم تعلمون ان وسائل الاعلام فيها اناس يريدون ان يؤثروا على الصيام ويؤثروا على الناس ويسفهونهم. فيجب ان تتجنب هذه الاشياء ويجب ان تمنع وسائل الاعلام - [00:59:14](#)

من هذه الترهات والاشياء التي لا تليق بالصائمين القائمين في الليل ويجب ان رمضان يحترم عبادة ليلا ونهارا ولا تبخل فيه هذه المسابقات وهذه الترهات وهذه المضحكات متسلطون في رمضان - [00:59:34](#)

على جعل البرامج الترفيهية والبرامج المضحكة والتمثيلية فهذا امر محرم لانه لانه ياخذ الوقت على الناس سواء في النهار او في الليل ياخذ الوقت عن الذكر والتسبيح وتلاوة القرآن وربما يسبب السفاهة - [00:59:54](#)

يسبب اه عدم احترام الوقت واحترام الصوم فيجب ان تمنع هذه الامور منعاً باتاً ولا سيما اذا كانت التمثيليات فيها سب لاهل الدين ورجال الحسبة او القضاة فهذه والعياذ بالله من اشد المحرمات. فيجب ان تمنع هذه البرامج وهذه السفاهات تمثيلية. ويحترم شهر رمضان - [01:00:14](#)

ليله ونهاره. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من ترك صيام رمضان عمداً من غير عذر ثم تاب وقضى فهل عليه كفارة عليه القضاء الا ان جامع ان كان حصل منه جماع وجبت عليه الكفارة اما ان كان افطاره بالاكل والشرب - [01:00:42](#)

فهذا عليه القضاء فقط. نعم مع التوبة الى الله عز وجل نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل استخدام المعجون لاسنان يعد من المفطرات لا لا بأس ان الصائم يستعمل المعجون لاسنان بشرط انه ما - [01:01:05](#)

يتركه يتسرب الى حلقه يلفظه يغسل اسنانه وينظفها يلفظ يلفظ المعجون الصائم له ان يخلع ايضاً اذا تألم منه له انه يخلع وهو صائم. واذا كان يبني صاحب الخلع شيء من الادوية - [01:01:25](#)

ومن التي تتخذ لخلع الضرس او يظهر دم فلا بأس لكن يلفظ هذه الاشياء. وان ذهب الى حلقه شيء من غير قصد ومن غير اختيار فلا يضر ان شاء الله. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله المسافر في رمضان - [01:01:45](#)

اذا قال ان افطرت رفقتي افطرت وان صاموا صمت فهل هذا من التردد في النية اذا قال هذا في الليل وقال ان صاموا صمت افطر وافطرت هذا تعليق للنية ولا يجوز لا يجوز تعليق النية مثل ما - [01:02:05](#)

قالوا اذا قال ان كان غدا ان كان غدا من رمضان فهو فرضي. يقول انا بصوم لكن ان كان غدا من رمضان فهو من رمضان والا فهو تطوع ثم تبين انه من رمضان هذا ما يصح لان النية مترددة نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم - [01:02:23](#)

الله الذي يصوم ولا يصلي او يصلي فرضاً ويترك اخر ما حكمه؟ الصلاة هي الركن الثاني من اركان الاسلام والصيام الركن الرابع فلا يصح صيام ولا زكاة ولا حج ولا عمرة ولا جميع الاعمال لمن ترك الصلاة. لان من ترك الصلاة - [01:02:43](#)

متعمداً كفر خرج من الملة. الا تنفعه الاعمال الا ان يتوب الى الله عز وجل. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفق الله القطرة اذا كانت في العين او في الانف او في الاذن. هل تفطر الصائم؟ اذا وجد طعمها - [01:03:06](#)

في حلقه تفطره اما اذا لم يجد طعمها في حلقه فلا تؤثر لكن تجنبها وتأخيرها الى الليل احوط. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز اداء الصلاة عن الميت ان كانت نذراً - [01:03:26](#)

الصلاة؟ اي نعم اذا كانت نذراً يصلي عن الميت. صلاة النذر نعم يقول وان كانت غير نذر فهل تؤدي عنه؟ لا اذا كانت آآ صلاة الفريضة

فلا تؤدي عنه لانه واجبة عليه باصل الشرع وهي عمل بدني. لا تدخله النية. انما النية تدخل في النذر. نعم - [01:03:43](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل فيه الم في ظهره ووضع ووضع عليه لصقة فماذا يعمل عند الغسل من الجنابة؟ هل يخلعها او يمسح عليها؟ او يتيمم عنها؟ يمسح عليها ويكفي اذا كان يحتاج - [01:04:08](#)

الى بقائها فيكفي ان يمسح عليها نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يفطر الصائم اذا قام من النوم بالنهار وهو محتلم وماذا يجب عليه اذا احتلم؟ هل هو غسل او وضوء فقط؟ الاحتلام اذا انزل بالاحتلام فانه لا يبطل صيامه لانه بغير - [01:04:27](#)

لكن عليه الاغتسال عليه الاغتسال من الجنابة. اما الصيام فلا يتأثر لان هذا بغير اختياره. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما معنى قولكم في الدرس الفم في حكم الظاهر؟ ما معنى ذلك - [01:04:49](#)

اي نعم في حكم الظاهر في انه لو وضع فيه شيئا وهو صائم لا يتأثر صيامه. كما لو وضعه في يده او على سائر اعضائه هذا من الاشياء الظاهرة لكن لو وصل الى حلقه فهنا يجي السؤال اما ما دام - [01:05:07](#)

في الفم ولم يصل الى الحلق فهذا كما لو وضعه في يده او على خده او ما اشبه ذلك لا يؤثر والدليل على ان الدليل على ان الفم والانف في حكم الظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم اوجب - [01:05:27](#)

فالمضمضة والاستنشاق جعلهما من الوضوء من الوجه. جعل الانف والفم من الوجه. يلزم المضمضة او الاستنشاق نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله المسافة بين الريايط والخرج. هل يجوز فيها قصر الصلاة والافطار - [01:05:46](#)

هذا يرجع الى ما بين البلدين خارج البنين يعني ما كان بين نهاية مباني الريايط وبداية مباني الخرج. اذا كان مسافة ثمانين كيلو فانه يكون القصر. اما اذا كان ما بين البنانيين لا يستوعب ثمانين كيلو - [01:06:09](#)

اقل هذا لم يبقى مسافة قصر نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من سافر من اجل ان يفطر او يجمع امرأته ما حكم ذلك؟ يحرم عليه؟ يحرم عليه التحيل ويسافر من اجل الافطار او من اجل ان يجمع امرأته يحرم عليه ذلك. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هناك وظيفة تقوم - [01:06:33](#)

بتدريب الموظفين على الكلاب لكشف المتفجرات والمخدرات. هناك ايه؟ يقول هو هناك وظيفة تقوم بتدريب الموظفين على الكلاب لكشف المتفجرات والمخدرات. سؤاله هل العامل بهذا العمل يدخل في حكم من - [01:07:00](#)

ثنى كلبا الحديث لا هذا للحاجة والضرورة لا بأس بذلك. هذا مثل كلب الصيد وكلب اه الماشية وكلب الزرع اللي يحرس الزرع. هذا اشد من الحراسة هذا لحراسة الامن. فلا مانع من ذلك ولا مانع من التدريب على ذلك. لانه في مصلحة المسلمين. نعم - [01:07:18](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل لمن عطش بعد قتال في رمضان وهو صائم؟ ها؟ يقول هل لمن عطش بعد قتال في رمضان وهو صائم هل يجوز له الشرب؟ واذا شرب فهل عليه قضاء؟ اذا كان الاكل والشرب يقويه على الجهاد - [01:07:41](#)

في سبيل الله فلا بأس افتي شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله افتي المسلمين في غزو التتار بان يفطروا لاجل الجهاد لانهم لو لم يفطروا ما قووا على الجهاد نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من نوى صيام التطوع من الليل؟ نعم. من - [01:08:01](#)

وصيام التطوع من الليل وفي الصباح افطر ناسيا ثم تذكر فهل صيامه صحيح؟ نعم اذا كان ناويا للصيام واكل او شرب ناسيا فانه لا يضر صيامه صحيح. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم بلع - [01:08:21](#)

نخامة في الصلاة حيث لا يقدر على اخراجها الا بوضعها في طرف ثوبه او شماغه وهو يصلي لا تؤثر على الصلاة هي لا تؤثر على الصلاة لكن من باب النظافة من باب النظافة آآ اخراج الاذى يجعل معه من دينه - [01:08:41](#)

يجعل معه منديل ويضعها في واذا كان في بر ما هو في المسجد فيتفل عن عن او تحت قدمه وهو يصلي. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل استنى ولم يعلم انها من المفطرات جهلا بالحكم - [01:09:00](#)

ثم اكمل صومه فهل يعيد ذلك اليوم او يسقط بالجهل لا ما يسقط يجب عليه القضاء. لانه ابطل صومه متعمدا للاستمناء ابطل صومه - [01:09:20](#)